وجوازه بصرف سابر النجاسات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه
كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره
الشرع خلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم
او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور
اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده
دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او
لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند
كثيرين من العلماء سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله
حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان
اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه
ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وكونه
استشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من
صائده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كامر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال
محض

محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس
من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة
الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان
كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى
صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط
منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشارك فيه كلب اخر
وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح
ولو جرح طير الماء وهو على وجه الماء او جرحه وهو خارج الماء
ووقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء او في البر
فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو
محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا
فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره
لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غير لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب
فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا
فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا
سواء كان فيها اثر غيره وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثره
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه
يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)